

A

# الأمم المتحدة

Distr.  
GENERAL

A/RES/47/71  
12 February 1993

## الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون  
البند ٧٥ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السياسية الخاصة A/47/613]

٧١/٤٧ - دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات حفظ السلام  
من جميع نواحي هذه العمليات

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٢٠٠٦ (د - ١٩) المؤرخ ١٨ شباط / فبراير ١٩٦٥ والى جميع القرارات الأخرى ذات الصلة ،

وإذ تشير ، بوجه خاص ، إلى قرارها ٤٨/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١ ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام خلال دوراتها الأخيرة ،  
وأقتناعا منها بأن عمليات حفظ السلام تعمل على زيادة فعالية الأمم المتحدة في صون السلام والأمن  
الدوليين ،

وإذ تسلم بأن الأنشطة التي يضطلع بها الأمين العام وهيئات الأمم المتحدة في صنع السلام ، أي  
العمل الرامي إلى التوفيق بين الأطراف المتعادية ، لا سيما عن طريق الوسائل السلمية مثل الوسائل التي  
ينص عليها الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة ، هي إحدى المهام الأساسية للأمم المتحدة وتدخل في  
عداد الوسائل الهامة لمنع نشوب المنازعات واحتواها وحلها ، ولصون السلام والأمن الدوليين ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن تزايد الأنشطة في ميدان عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام يتطلب زيادة الموارد البشرية والمالية والمادية للمنظمة وتحسين إدارتها ،

وإدراكها منها للحالة المالية البالغة الصعوبة التي تواجه الأمم المتحدة وعملياتها لحفظ السلام ، ولنداحة العَبْدُ الذي يقع على كاهل المساهمين بقوات ، لا سيما المساهمين من البلدان النامية ،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة<sup>(١)</sup> ، وبوجه خاص تقريره المعنون "برنامج للسلم"<sup>(٢)</sup> ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتبادل الآراء المفید الذى جرى بشأن "برنامج للسلم" أثناً الاجتماعات التي  
كرست ، خلال دورات اللجنة الخاصة ، لذلك التقرير<sup>(٢)</sup> وبدور اللجنة الخاصة في الأضطلاع بمزيد من  
التحليل والنظر ، لا سيما فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم ،

وإذ تشير إلى المناقشة التي أجرتها بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال خلال الدورة السابعة والأربعين ، ولا سيما الآراء التي أبدتها الدول الأعضاء بشأن "برنامج للسلم" (٤) ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن مجلس الأمن قد أعرب ، في بيان رئيس المجلس المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ بشأن تقرير الأمين العام المعنون "برنامج للسلم"<sup>(٥)</sup> ، عن تأييده ، في جملة أمور ، للاقتراحات الواردة في الفقرتين ٥١ و ٥٢ من ذلك التقرير ،

<sup>(١)</sup> وقد درست تقريري اللجنة الخاصة

- ١ - تحيط علما بتقريري اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام :

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة وأربعون ، الملحق رقم ١ (A/47/1)

. A/47/277-S/24111 (4)

. A/47/386 : انظر : (۲)

انظر : A/47/PV.31 و 32 و 37 و 38 ، 46 ، 47 ، 91 (٤)

. S/24728 (0)

A/47/386 A/47/253 (1)

### الموارد

- ٢ - تلاحظ أنه لم يرد سوى عدد ضئيل من الدول الأعضاء حتى الآن على الاستبيان الذي أصدره الأمين العام في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٤٤ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ لتحديد الأفراد والموارد المادية والتقنية والخدمات التي تكون الدول الأعضاء، من حيث المبدأ، على استعداد للمساهمة بها في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وتحث الدول الأعضاء التي لم ترد على الاستبيان بعد على أن تفعل ذلك:
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يستكشف إمكانية تحسين صياغة الاستبيان الذي أصدره في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٠، وأن يعمم الاستبيان بانتظام:
- ٤ - تشجع الأمين العام على النظر في تعليم استبيان مستقل بشأن الشرطة المدنية والخبراء المدنيين الذين تكون الدول الأعضاء على استعداد للمساهمة بهم في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام:
- ٥ - تحث الدول الأعضاء على أن تحيل فوراً إلى الأمين العام ردودها على هذه الاستبيانات:
- ٦ - توصي بتطوير المبادئ التوجيهية الواردة في الاستبيان الحالي واستخدامها فيما بعد في "اللاحظات التوجيهية" بغرض التوصل إلى تنظيم قياسي للوحدات حسب نوعها:
- ٧ - تطلب إلى الأمانة العامة التشاور مع الدول الأعضاء ومساعدتها في استيفاء الاستبيانات، بغرض ضمان وحدة النهج والتفهم:
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام العمل، استناداً إلى الاستبيانات، على تشجيع إنشاء مجمع للموارد، على أساس تطوعي فيما بين الدول الأعضاء فيه، يشمل ما يمكن إتاحته على وجه السرعة لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، رهنا بموافقة البلدان، من وحدات عسكرية ومراقبين عسكريين وشرطة مدنية وموظفين رئيسيين ومواد إنسانية:
- ٩ - تشجع الدول الأعضاء على إبلاغ الأمين العام بمدى استعدادها لتوفير قوات أو قدرات إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبنوع الوحدات أو القدرات التي يمكن إتاحتها خلال مهلة قصيرة، رهنا بمتطلبات الدفاع الوطنية الغالية وموافقة الحكومات التي تقدمها:
- ١٠ - تشجع الأمانة العامة والدول الأعضاء التي أفصحت عن هذا الاستعداد على الدخول في حوار مباشر بغرض تمكن الأمين العام من أن يعرف بمزيد من الدقة ما هي القوات أو القدرات التي يمكن إتاحتها إلى الأمم المتحدة من أجل عمليات معينة لحفظ السلام، وما هو النطاق الزمني:

١١ - تؤكد ضرورة إتاحة موارد إلى الأمم المتحدة بما يتناسب مع تزايد مسؤولياتها في مجال حفظ السلم ، لا سيما فيما يتعلق بالموارد الازمة لمواصلة بدء تلك العمليات :

### التمويل

١٢ - تشير إلى أن تمويل عمليات حفظ السلم هو مسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الأعضاء ، وفقا للنقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتكرر تأكيد طلبها إلى جميع الدول الأعضاء أن تدفع اشتراكاتها المقررة كاملة وفي حينها ، وتشجع الدول التي تستطيع تقديم تبرعات يتقبلها الأمين العام على أن تفعل ذلك :

١٣ - تكرر تأكيد ضرورة التمسك بالمبادئ والخطوط التوجيهية المقبولة المتعلقة بتمويل جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم :

١٤ - تؤكد على الحاجة إلى تفويض قدر أكبر من السلطة العالمية والإدارية إلى قادة القوات أو الممثلين الخاصين فيبعثات المتعددة العناصر ، بفرض زيادة قدرةبعثات على التكيف مع الحالات الجديدة والاحتياجات المحددة :

١٥ - تشجع على النظر ، في المحافل المختصة ، في إنشاء صندوق ل الاحتياطي أو أي ترتيب مناسب آخر لتحسين التمويل اللازم لبدء عمليات حفظ السلم :

١٦ - تؤكد أيضاً أهمية الحاجة إلى تسديد المستحقات غير المدفوعة للدول المساعدة بقوات :

١٧ - ترى أن من الأهمية أن تظل المسائل المالية قيد الدراسة الجدية عند إنشاء عمليات لحفظ السلم مستقبلا ، لا سيما في مرحلة التخطيط ، بفرض ضمان الاضطلاع بتلك العمليات بأقصى قدر من الكفاءة وفعالية التكاليف ، ومراقبة نفقاتها بدقة :

١٨ - ترى أيضاً أن من الأهمية احتواء النفقات المالية لعمليات حفظ السلم عن طريق القيام ، خلال التخطيط الأولي ، بتحديد مستويات ما يلزم من موظفين ومواد ومعدات تقنية ، وبتحديد تتبع كل عملية في وقت مبكر ، وتحسين تقدير التكاليف التشغيلية ، في مرحلة التخطيط :

١٩ -  وسلم باختصاص الجمعية العامة باعتماد وقسمة تكاليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم ، و وسلم أيضاً بأهمية ابلاغ أعضاء مجلس الأمن بالآثار المترتبة على تلك العمليات من حيث التكاليف :

٢٠ - تؤكد أهمية التمييز بوضوح ، من حيث مصادر التمويل ، بين عمليات حفظ السلم ذاتها ، وبين أشكال المساعدة الأخرى المقدمة من الوكالات المتخصصة وادارات الأمم المتحدة التي لا تكون جزءاً لا يتجزأ من العملية إلى الدول وأطراف النزاع ، بناءً على طلبها :

٢١ - ترى ، بالنظر إلى الحالة المالية الحرجة التي تواجهها الأمم المتحدة ، على النحو الوارد وصفه في تقرير الأمين العام<sup>(٧)</sup> ، أنه ينبغي اجراء مزيد من الدراسة ، في جميع المحافظ المختصة ، لمسألة اضافة موارد مالية تكميلية متنوعة ، بشروط يقبلها الأمين العام ، الى الاشتراكات المقرونة :

٢٢ - تسلم بالحاجة الى زيادة عدد وقدرة الموظفين العسكريين الذين يخدمون في الأمانة العامة والموظفين الميدانيين الذين يعنون ، بصورة أعم ، بمسائل حفظ السلم ، في الأمانة العامة :

٢٣ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة عن هذا الموضوع في أقرب وقت ممكن ؛ ويمكنه ، في ذلك التقرير ، ايلاً النظر لإنشاء ملاك معزز في الأمانة العامة لموظفي التخطيط لحفظ السلم ومركز للعمليات بغض التصدي لتزايد تعقد التخطيط والمراقبة في المراحل الأولية لعمليات حفظ السلم في الميدان :

٢٤ - تحث حكومات البلدان المضيفة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة الظروف التي تساعد على الإقلال الى أدنى حد من قوات الأمم المتحدة ، وتحثها أيضاً على أن تقدم ، في حدود قدرتها ، أكبر قدر ممكن من الدعم السوقي والمادي إلى تلك العمليات :

#### التنظيم والفعالية

٢٥ - تدعو الأمين العام ، بوصفه المسؤول الاداري الأول ، الى النظر فيما يلزم من تعزيز واصلاح لوحدات الأمانة العامة التي تعنى بعمليات حفظ السلم ، حتى يتسعى لها التصدي بفعالية وكفاءة لخطط عمليات حفظ السلم والبدء فيها والادارة المستمرة لها واحتياطاتها :

٢٦ - ترحب بإنشاء ادارة عمليات حفظ السلم ، وتدعو الأمين العام الى النظر في انشاء هيكل موحد متتكامل داخل تلك الادارة لتحديد أسس واضحة للمسؤولية والمساءلة الضروريتين لادارة عمليات حفظ السلم بفعالية وكفاءة ؛ وتحث ، في هذا الصدد ، الى الأمين العام أن ينظر فيما اذا كان ينبغي نقل الأجزاء ذات الصلة من شعبة العمليات الميدانية الى تلك الادارة :

٢٧ - ترحب أيضاً ، في ضوء تزايد الاستعادة بالشرطة المدنية في عمليات حفظ السلم ،  
بقرار الأمين العام القاضي بتعيين مستشار أقدم للشرطة :

٢٨ - تطلب إلى الأمانة العامة أن تنظر ، في الوقت المناسب ، في جدوى المبادئ التوجيهية  
لتدريب الوحدات المتخصصة المدنية ، بما في ذلك الشرطة المدنية :

٢٩ - تشجع جميع الدول الأعضاء على تنظيم برامج وطنية أو إقليمية للتدريب ، وتتضمن تلك  
البرامج التعليم الشامل لعدة ثقافات والقانون الإنساني الدولي ذي الصلة ، والعمل على تعزيز التعاون مع  
البرامج الوطنية والإقليمية الأخرى للتدريب على حفظ السلم :

٣٠ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن جدوى انشاء برنامج زمالات سنوي في  
مجال حفظ السلم للمدربيين الوطنيين في هذا المجال بما في ذلك تكاليف هذا البرنامج ، لتدريمه الأمانة  
العامة<sup>(٨)</sup> ، وبالمعلومات التي جمعها بشأن الأنشطة الوطنية للتدريب في مجال حفظ السلم والأنشطة المماثلة  
لها ، وتطلب إليه اصدار قائمة مستكملة بانتظام استناداً إلى ما تقدمه البلدان من بيانات :

٣١ - تدعو الأمين العام إلى وضع الترتيبات والإجراءات الملائمة ل توفير أفراد اضافيين على  
أساس قصير الأجل ، ضماناً لتمكين الأمانة العامة من الاستجابة بفعالية وكفاءة للتقلبات التي تطرأ على  
عبد العمل فيها ، لا سيما عند التخطيط لعمليات جديدة والشروع فيها :

٣٢ - تكرر تأكيد دعوتها إلى الأمين العام للنظر في تحديد مركز للتنسيق تتصل به الدول  
الأعضاء التي تلتزم معلومات عن جميع الجوانب ، بما في ذلك المسائل التشغيلية والإدارية لعمليات حفظ  
السلم الجارية والمنتواة :

٣٣ - تدعو أيضاً الأمين العام إلى أن يستعرض ، بفرض تبسيط الإجراءات وزيادة  
الفعالية ، أنظمة الأمم المتحدة المالية والإدارية السارية فيما يتعلق بعمليات حفظ السلم :

٣٤ - تدعو كذلك الأمين العام إلى النظر في الوسائل التي يمكن بها تحديد الممثلين  
الخاصين/قادة القوات والأفراد الرئيسيين الآخرين ، في أسرع وقت ممكن :

٣٥ - توصي بأن يجري الأمين العام دراسة عن كيفية منع الازدواج في المسؤوليات المنوطة  
بالأفراد المدنيين والأفراد العسكريين في الميدان ، وبصفة خاصة في مجالات الإمدادات والاتصال  
والنقل ، وعن كيفية تحسين التفاعل والتعاون بينهم في الوفاء بالمهام المسندة إليهم :

٣٦ - تدعى الأمين العام إلى أن ينظر فورا في اعتماد جميع الترتيبات الالزمة لتحديد المبدأ المتعلق بالسوقيات والإجراءات التشغيلية القياسية ، التي تجمع بين الجوانب المدنية والجوانب العسكرية ، من أجل تحقيق أقصى قدر ممكن من الكفاءة وفعالية التكاليف ، وتحث الدول الأعضاء على التعاون مع الأمين العام في هذه العملية :

٣٧ - تشجع الأمين العام على دعوة الدول الأعضاء إلى توفير أفراد عسكريين ومدنيين مؤهلين لمساعدة الأمانة العامة في تخطيط وإدارة عمليات حفظ السلام :

٣٨ - تعرب عن تقديرها للأمين العام لما يقدمه من تقارير عن عمليات حفظ السلام ، وتحثه إليه أن يقدم تقارير دورية عن أداء جميع عمليات حفظ السلام :

٣٩ - تطالب إلى الأمين العام أن ينظر في وضع برنامج لتدريب الموظفين الرئيسيين لعمليات حفظ السلام ، بغضون إيجاد مجموعة من الأفراد المدربين ذوي الدراسة بمنظومة الأمم المتحدة وبإجراءات عملها :

٤٠ - تطالب إلى الأمانة العامة أن تتخذ فورا جميع الترتيبات الالزمة لإعادة اصدار منشور "الخوذات الزرقاء"<sup>(١)</sup> في عام ١٩٩٥ :

٤١ - توصي بأن تواصل الأمانة العامة الممارسة القائمة المتعلقة بإجراء مشاورات غير رسمية مع الدول المساهمة اهتماما أكثر مباشرة ، حسب الاقتضاء ، وبأن تجري هذه المشاورات غير الرسمية ، ولاسيما بشأن العمليات الكبيرة أو المعقدة على وجه الخصوص ، على أساس أكثر توافرا وانتظاما ، بغضون توفير المتابعة والدعم بفعالية للعملية من مرحلتها الأولى حتى نهايتها :

#### رابعا - تطوير حفظ السلام

٤٢ - ترحب بتقرير الأمين العام عن سبل تعزيز قدرة الأمم المتحدة على الاضطلاع بالمسؤولية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام في إطار الميثاق وأحكامه ، على النحو الذي طلبه اجتماع القمة الذي عقده مجلس الأمن لرؤساء الدول والحكومات في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢<sup>(١٠)</sup> :

<sup>(٩)</sup> منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.90.I.18 . وقد صدر هذا المنشور بالإنكليزية فقط .

<sup>(١٠)</sup> انظر : S/23500

٤٣ - ترى أن مفهوم حفظ السلم الوقائي ، أي وزع عمليات حفظ السلم كرادع لمعتدل محتمل ، يتطلب تطويرها وتوضيحاً ليكون أداة منبحة للأمم المتحدة في اتباع الدبلوماسية الوقائية :

٤٤ - تعتقد أنه ينبغي أن تتوفر للأمين العام الوسائل الازمة لإيقاف بعثاته ، بموافقة الأطراف المعنية ، بالتعاون مع المنظمات الإقليمية ، حيثما لزم ذلك ، ولتقييم الحالة وتطوير الأنشطة التي يضطلع بها لصنع السلم ، حسب الاقتضاء :

٤٥ - تعتقد أيضاً أن الإعلان المتعلق بمهمة تقصي الحقائق التي تضطلع بها الأمم المتحدة في ميدان صون السلم والأمن الدوليين ، الذي وافقت عليه الجمعية العامة بقرارها ٥٩/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، هو مساهمة قيمة في المهام الوقائية التي تؤديها المنظمة :

٤٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تقدم إلى الأمين العام معلومات وافية ومستكملة بشأن التوترات التي يمكن أن تتصاعد لتحول إلى صراع دولي :

٤٧ - تعتقد ، في هذا الصدد ، أن الأمر يستلزم ايلاء أولى اهتمامات لمسألة استخدام الإمكانيات الوقائية للأمم المتحدة على نطاق أوسع ، وترى أنه ينبغي تعزيز مسؤوليات مجلس الأمن والجمعية العامة والأمين العام في هذا الصدد ، وفقاً لإطار الميثاق وأحكامه :

٤٨ - تسلم بأهمية ايلاء النظر بشكل خاص لأكياس ووسائل ردع المعتدل المحتمل ، وإجراءات الرد الفوري والفعال ، وفقاً لأحكام الميثاق ، على أعمال العدوان والأخطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين :

٤٩ - تؤكد على التزام أطراف الصراع باحترام المركز الدولي لعمليات الأمم المتحدة ، وبالامتناع عن التشجيع على إجراءات أو اتخاذ إجراءات يمكن أن تعطل أو تعرقل أفراد الأمم المتحدة عن أداء مهامهم فيما يتعلق بحفظ السلم أو صنع السلم أو مهامهم الإنسانية ، وفقاً لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصانتها<sup>(١)</sup> والاتفاقات المتعلقة بمركز القوات :

٥٠ - تحث جميع حكومات البلدان المضيفة وأطراف الصراع على اتخاذ جميع التدابير الازمة لضمان سلامة وأمن أفراد الأمم المتحدة ومنع أي محاولات للمساس بحياة وسلامة هؤلاء الأفراد :

٥١ - ترى أنه من الأهمية ، في ضوء دور عمليات حفظ السلم الأخذ دوماً في الاتساع ، أن تقوم الأمم المتحدة ، ابتداءً من التخطيط لكل عملية حتى تنفيذها وعلى أساس مستمر ، بتقييم المخاطر التي

(١) القرار ٢٢ ألف (د - ١) .

تتعلق بسلامة وأمن وحداتها وأفرادها ، واتخاذ جميع التدابير الالازمة في هذا الشأن ، بما في ذلك اعداد المبادى التوجيهية والاجراءات الملائمة ، لضمان توفر السلامة والأمن على أعلى مستوى ممكن :

٥٢ - تشجع جميع المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية على أن يعزز كل منها صون السلم والأمن والاستقرار في منطقته ، وعلى العمل ، حسب الاقتضاء ، بالتعاون مع الأمم المتحدة ، وفقا للفصل الثامن من الميثاق ، بما يساهم في عمليات حفظ السلام هناك :

٥٣ - تؤكد أن أي وزع لعمليات حفظ السلام ينبغي أن يكون مقتربا ، حسب الاقتضاء ، بتكييف للجهود السياسية المناسبة من جانب الدول المعنية ، ومن جانب المنظمات الاقليمية والأمم المتحدة نفسها كجزء من العملية السياسية للتوصل إلى تسوية سلمية للحالة التي تشكل أزمة أو للصراع وفقا للفصائل السادس والثامن من الميثاق :

٥٤ - تعتقد أنه يمكن ايلاء النظر ، على مدى السنوات القليلة المقبلة ، لاعداد نص مقبول عالميا لإعلان بشأن عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ، يتضمن الجواهير التنظيمية والعملية الرئيسية ذات الصلة ويحتوي على توصيات بشأن أساليب زيادة فعالية تلك العمليات :

٥٥ - تحيط علميا بإنشاء فريق عام غير رسمي ، بباب الاشتراك فيه مفتوح أمام جميع الدول الأعضاء ، بشأن "برنامج للسلم" <sup>(٢)</sup> :

\* \* \*

٥٦ - توصي بأنه ينبغي ، إذا ترتب على أي من المقترنات الواردة في هذا القرار آثار في الميزانية لفترة السنتين ١٩٩٣-١٩٩٢ ، استيعاب تلك التكاليف الإضافية في حدود مستوى الاعتماد الذي وافقت عليه الجمعية العامة في قرارها ١٨٦/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ :

٥٧ - تقرر أن تواصل اللجنة الخاصة ، وفقا لولايتها ، بذل جهودها لإجراء دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات :

٥٨ - تشجع اللجنة الخاصة على النظر في عقد اجتماع يتخلل الدورات للنظر في أقرب فرصة في التوصيات المتصلة بحفظ السلام الواردة في "برنامج للسلم" :

٥٩ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين :

٦٠ - تدعو الدول الأعضاء إلى موافاة الأمين العام ، بحلول ١ آذار / مارس ١٩٩٣ ، بأي ملاحظات أو اقتراحات أخرى بشأن عمليات حفظ السلام ، توجز المقترنات المتعلقة ببنود محددة وذلك من أجل مساعدة اللجنة الخاصة في النظر بمزيد من التفصيل في المسألة ، مع التركيز بصورة خاصة على المقترنات العملية التي تعمل على زيادة هذه العمليات فعالية :

٦١ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد ، في حدود الموارد الموجودة ، تجميناً للملاحظات والاقتراحات السالفة الذكر وأن يقدم تلك المجموعة إلى اللجنة الخاصة بحلول ٣٠ آذار / مارس ١٩٩٣ :

٦٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين البند المعنون "دراسة شاملة لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات" .

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٢